

شركة دار الأركان للتطوير العقاري

شركة مساهمة مدرجة

النظام الأساسي

(الباب الأول) تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائح شركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

- 1- الأنشطة العقارية
- 2- التشييد
- 3- تجارة الجملة والتجزئة
- 4- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
- 5- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
- 6- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

8- أنشطة الفنون والترفيه والتسلية

9- أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,800,000,000) عشرة آلاف وثمان مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم ودفعت قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراؤها أو تحويل فئة أسهم إلى فئة أسهم أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عن طريق وسائل التبليغ النظامية أو أي وسيلة تبليغ أخرى أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي حالة إصدار أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو يبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة النظامية المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

يجوز أيضاً للشركة بموافقة مجلس الإدارة، شراء أو بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م	سجل تجاري 1010160195
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر حسب الأنظمة المتبعة باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

النتيجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في أحكام نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

1- يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

(الباب الثالث) الصكوك والسندات

المادة السابعة عشرة الصكوك والسندات

1- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية او غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة التي تضعها الجهة المختصة.

(الباب الرابع) مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية في المجلس

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً (في الحالتين) من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالفات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ والدخول في أو إنهاء أي شركات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير؛ والقيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ وعقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ وشراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك؛ وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. وللمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة أن يوكل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملته له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

يختص رئيس المجلس ونائبه بالصلاحيات التي تمكنهما من أداء مهمتهما بما في ذلك تمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كاتب العدل والمحاكم بأنواعها وفي المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وطلب وقبول التحكيم وإقامة وسماع الدعاوى والمطالبات والصالح

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتعديل الشهود والبيانات والرضا والاستحلاف والطعن في الاحكام والاستئناف واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام وتعيين المحكمين والخبراء والمحامين وعزلهم ولدى جميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها وتوكيل الغير في ذلك.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين ومنفردين، وفي حدود مدة المجلس والصلاحيات المذكورة، بالتقرير في كافة شئون الشركة وفي الحدود التي ينص عليها النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواءً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وتسليم واستلام كافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلث والقبض والرهن وفكّه واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها. والتوقيع في جميع ما ذكر أعلاه والقيام بكل أو بعض هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه وتوكيل أو تفويض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير.

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات المنوطة بالعضو المنتدب (في حال تعيينه)، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتسق ويتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على ألا يقل عن (4) اربعة اجتماعات في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه،

وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

التاريخ المحدد للاجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماع وقرارات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

1- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

2- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

3- ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

1- تُتَبَت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

(الباب الخامس) جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

(الباب السادس) مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في هذا الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الأربعون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله والرئيس التنفيذي، والمدير المالي، على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

ويتم الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية حسب ماورد في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح

1- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي على أن يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطي.

2- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس لإقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

4- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقًا لأحكام النظام.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

5- بناء على توصية مجلس الادارة، تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

بناء على توصية من مجلس الإدارة، يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وذلك بعد استيفاء الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية والمتطلبات ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. بما في ذلك تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010160195	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

الباب الثامن - المنازعات

المادة الأربعة والأربعون: دعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من اجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهم في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/18 هـ الموافق 2024/07/24 م
		سجل تجاري 1010160195

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27م